قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

بإصدار قانون التجارة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣ » بعبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ » الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

ومع ذلك يعمل بأحكام المادة (٥٣٦) من قانون التجارة المشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما تستبدل عبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ » بعبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢ » الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك